المسكوت عليه عند الشافعية
معناه و أنواعه ودلالته
دراسة فقهية تطبيقية
العزيز في شرح الوجيز للإمام الرافعي أنموذجا

د. حازم يحيى القضاة*

تاريخ وصول البحث: 2023/7/16م تاريخ قبول البحث: 2023/11/5م

الملخص

يهدف البحث إلى بيان معنى المسكوت عليه وأنواعه ودلالة كل نوع عند فقهاء الشافعية.

وتكمن أهميته في أنه يرفع التعارض الواقع في عبارات الشافعية حول مدلول هذا المصطلح، ومعرفة معتمد المذهب في المسائل المسكوت عليها.

وتم بيان مدلول هذا المصطلح من خلال استقراء عبارات فقهاء الشافعية في المسائل المسكوت عليها، وذكر نماذج من التطبيقات الفقهية في أهم كتاب من كتب الشافعية اعتنى بالنقل عن الأصحاب، وهو كتاب العزيز في الوجيز للإمام الرافعي.

وقد تبين من خلال هذا البحث أَن دلالة المسكوت عليه لا تدل على اعتماد الناقل للمسألة مطلقا، بل تختلف الدلالة باختلاف نوع المسألة؛ فإذا كان مفتتحًا بالعزو أو بالجزم، ونصًّا لإمام المذهب، فالأصل العمل به إلى أن يتبين خلافه؛ وإذا كان مفتتحًا بالجزم ومنقولًا عن أحد الأصحاب فهو يدل على موافقة الناقل وارتضائه إياه؛ وإذا تعارض المسكوت عليه مع منطوق صريح، فالمنطوق مقدم عليه لقوة دلالته.

الكلمات المفتاحية: المسكوت، سكت، الرافعي.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Unspoken Jurisprudential Ruling According to the Shafi'is Meaning – Types – and Indication An Applied Jurisdiction Study Al-Azeez Sharhul Wajeez by Imam Al-Rafi'I as an Example

ABSTRACT

This study aims to clarify the meaning of "Unspoken Jurisprudential Ruling", its types, and the indication of each type according to Shafi'i jurists. The importance of this.

study lies in the fact that it removes the contradiction in the Shafi'i statements about the meaning of this term, and states the adopted doctrine of the unspoken jurisprudential rulings. The study clarified the meaning of this term by extrapolating the phrases of Shafi'i jurists on the unspoken Jurisprudential rulings, and mentioning examples of jurisprudential applications from the most important books of the Shafi'is, that quotes Shafi'is jurists, which is the book of "Al-Aziz Sharhul Wajeez" by Imam Al-Rafi'i. It has been shown through the study that the unspoken jurisprudential ruling does not indicate the adoption of the carrier of the jurisprudential issue at all, but the significance varies according to the type of issue. If it begins with attribution or assertion and is stated by the imam, then the basic principle is to follow it until the opposite is evident. If it begins with assertion and is narrated from one of the companions, then it indicates the approval of the carrier. If the unspoken conflicts with an explicit statement, then the statement is given precedence over it due to the strength of its connotation.

Key words: unspoken, silent, Al-Rafi'i.

المقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمما هو معلوم أن المذهب الشافعي مر بمراحل متعددة حتى وصل إلى مرحلة الاستقرار، وهذه المرحلة تجلت على يدي الإمام الرافعي والنووي – رحمهما الله تعالى – حيث قاما بتحرير وتنقيح المذهب، ثم جاء المتأخرون بعدهما واعتنوا بشرح عباراتهم ومصطلحاتهم وتتبع ما اعتمدوه من مسائل، فوجدوا أن ثمة مسائل كانا ينقلانها عن أئمة الشافعية دون أن يبينا هل هي معتمدة أم لا؟ وهل هم موافقون لمن نقلوا عنه فيما ذهب إليه أم لا؟ وهذا الأمر أحدث خلافا بين المتأخرين في حكم هذه المسائل، هل هي معتمدة في المذهب أم لا؟ ثم آل الأمر لنشوء ما يعرف بمصطلح (سكت عليه)، وهو من الاصطلاحات العامة التي قد ينازع في مدلولها نظرا لاختلاف العبارات الواردة عن فقهاء الشافعية وتعارضها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما معنى المسكوت عليه عند فقهاء الشافعية؟
2. ما أنواع المسائل المسكوت عليها؟
3. ما دلالة أنواع المسكوت عليه؟
4. ما التطبيقات الفقهية على أنواع المسكوت عليه في كتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي؟

أهداف البحث:

1. بيان معنى المسكوت عليه عند فقهاء الشافعية.
2. بيان أنواع المسائل المسكوت عليها.
3. دلالة أنواع المسكوت عليه.
4. بيان بعض التطبيقات الفقهية على أنواع المسكوت عليه، من كتاب العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الأمور التالية:

1. أنه متعلق بمدلول عبارة لها أثر في بيان معتمد المذهب.
2. رفع التعارض الواقع في عبارات الشافعية حول مدلول المسكوت عليه.

3. يبين المعنى المختار لمدلول المسكوت عليه بحيث يكون جامعا ومانعا، من خلال استقراء أنواعه.

4. أنه يدرس مدلول عبارة المسكوت عليه عند الشافعية من خلال نماذج تطبيقية لأهم كتاب عند الشافعية.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على دراسة سابقة مستقلة في هذا الموضوع، سوى ما هو مبثوث في المصادر الأصيلة من مسائل متعلقة به، من أهمها:

1. كتاب (ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح) لتاج الدين السبكي.

2. كتاب (المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية) لمحمد بن عبد الله باسودان؛ وغيرها من كتب مصطلحات الشافعية العامة.

منهجية البحث:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال فقهاء الشافعية حول هذا المصطلح، وتتبع نماذج من المسائل المسكوت عليها في كتاب العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي.

2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل المسائل والعبارات المتعلقة بهذا الموضوع من خلال مقابلة العبارات ببعضها، والاستعانة بأهم كتب اصطلاحات الشافعية.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: المسكوت عليه، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: معنى المسكوت عليه لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع المسائل المسكوت عليها ودلالة كل نوع.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية من كتاب العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات فقهية على المسائل المسكوت عليها، المعارضة بمنطوق غير صريح.

المطلب الثاني: تطبيقات على المسائل المسكوت عليها المعارضة بمنطوق صريح:

وأما الخاتمة، فتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المسكوت عليه، ويحتوي على مطلبين:

-المطلب الأول: معنى المسكوت عليه لغة واصطلاحا.

-المطلب الثاني: أنواع المسائل المسكوت عليها ودلالة كل نوع.

المطلب الأول: معنى المسكوت عليه لغة واصطلاحا:

أولا: المسكوت عليه من: السَّكْت، وهو في اللغة: خلاف النطق، وذهب بعض المحققين إلى أن السكوت هو: ترك الكلام مع القدرة عليه، وهو بهذا يفارق الصمت، فالصمت لا تعتبر فيه القدرة على التكلم (1)، أي: السكوت لا يكون إلا لما له نطق، بخلاف الصمت فقد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق، وفيما له قوة النطق (2).

وأما اصطلاحا، فلم يقف الباحث على تعريف له، غير أن الفقهاء تكلموا عن دلالته، من ذلك قول العلامة الكردي (3) :(لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره) (4)، فمن قواعدهم: أنهم إذا نقلوا عن الغير ولم يتعقبوه، فهو تقرير، وعلامة على اعتماده (5)؛ ومن خلال تتبع جزئيات المسائل المتعلقة بدلالته، نجد أن الأنسب في تعريفه:(نقْلُ فقيهٍ كلامَ فقيهٍ آخرَ دون تعقّبٍ).

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة:

1. سكت عنه، ومعناه: عدم ارتضاء القول واعتماده (8)، فالنسبة بينه وبين: (سكت عليه) هي: التباين.

ولعل التفرقة بين الاصطلاحين سببه ما عُدي به الفعل: سكت، فإنه إذا عدي بـ(على)، فحقيقته الدلالة على الاستعلاء كقول القائل: زيد على الفرس، وتكون مجازا فيما يغلب الإنسان كقول القائل: عليه كآبة، أي: تغلبه وتظهر عليه وعليه دين أي لزمه الانقياد بسببه كانقياد المركوب لراكبه (9)، ومن المجاز قولهم: سكت عليه، ومنه أيضا: قوله تعالى﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ **[إبراهيم:39]**لأن الكبر معنى، لا جِرم يتكونُ؛ وأما إذا عُدي بـ(عن) أفاد المجاوزة والانصراف إلى غيره، نحو: عدلت عن زيد أي: انصرفت عنه(11)، ومنه قوله تعالى﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ **[البقرة: 142]**،والله أعلم.

2. أطلق كلامه، ومعناه: أن يذكر أحد الأصحاب كلاما مطلقا دون تقييد، وهذا الإطلاق منزَّل منزلة المنصوص عليه إلا إذا صرح بعضهم بما يخالفه، فهو يلتقي مع المسكوت عليه في هذا الجانب، أي: وجوب البحث عن معارض، ويفترقان في أن المسكوت عليه هو: نقل لكلام الغير،

بينما الإطلاقات هي: كلام الشخص نفسه وغالبا ما تكون لأصحاب الوجوه ويعبر عنها بإطلاقات الأئمة (13).

3. أقره فلان، ومعناه: عدم رده بعد نقله، فيكون كالجازم به (14)، فهو لازم عن المسكوت عليه في بعض أنواعه، فمن سكت على مسألة وتبين بعد البحث عدم وجود معارض لها، فيلزم من ذلك: إقرار الناقل لها واعتماده إياها.

المطلب الثاني: أنواع المسائل المسكوت عليها ودلالة كل نوع:

أولا: المسائل المعارَضة بمنطوق غير صريح (15)، **وهي تنقسم إلى قسمين:**

الأول: سكوت على مسائل منقولة مفتتحة بالعزو؛ ويُعرف العزو بقول الناقل: (قال فلان: يجوز كذا) (16)، وهذا القسم قد يكون من متن المذهب، وقد يكون على الفتاوى والفروع المنثورة، وفيما يلي بيان حكم كل نوع:

أ. السكوت على متن المذهب:

المتن في أصل اللغة، يدل على: صلابة في الشيء مع امتداد وطول، ومنه المتن: ما صلب من الأرض وارتفع وانقاد (17)، والمتن والمتان: ما بين كل عمودين (18)؛ والمذهب، فهو: مصدر كالذهاب، والمذهب: المتوضأ، لأنه يذهب إليه، وفي الحديث: (أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان إذا أراد الغائط أبعد في المذهب) (19)، والمذهب هو: المعتقد الذي يذهب إليه؛ وذهب فلان لمذهبه أي: لمذهبه الذي يذهب فيه (20).

وأما اصطلاحا، فلم يقف الباحث على تعريف خاص لمتن المذهب، لكن المذهب يطلق ويراد به عدة معان، منها:

-ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل، مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيه (21).

- الراجح المفتى به من الطريقين أو الطرق، وهو مصطلح للإمام النووي، خاص بكتابه: منهاج الطالبين، فالمفتى به: هو ما عبر عنه بالمذهب، لكن كون الراجح طريقةَ القطع أو الخلاف، ففيه خلاف، وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه، لأنه اصطلاح له فيه، ولا استقراء يدل على تعيين واحد منهما حتى يُرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع، وتارة طريقة الخلاف (22).

وإضافة المتن للمذهب هي إضافة تقوية وتأكيد، إذ تضفي عليه صلابة ومتانة وقوة، أخذا من الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة، وحينئذ يكون المذهب – كما أشار التاج السبكي -: قاعدة كلية تُرد إليها جزئيات الفقه، وبهذا يتميز عن الفتاوى والفروع المنثورة، إذ لا يلزم منها أن تكون متنا للمذهب، بل قد تكون واقعة حال، فلا يعول عليها في بيان معتمد المذهب مطلقا، بدون تحرٍّ وتدقيق (23) كما سيأتي.

وبناء على ذلك يكون التعريف المختار لمتن المذهب هو: نص الإمام الشافعي، وما اعتمده الأصحاب من أقواله، وتخريجاتهم عليها.

والمراد بنص الإمام الشافعي: قوله خاصة، سواء أكان مرويا على الألسنة، أم مسطورا في بعض كتبه، وإن لم يكن بإزاء القول المخرَّج أو وجه ضعيف، وهذا الإطلاق هو الكثير الشائع في كتب المذهب(24)، خلافا لاصطلاح المنهاج، فإذا عبر الإمام النووي فيه بـ(النص)، فمراده: قول مخصوص للإمام بشرط أن يكون في مقابله قول ضعيف أو مخرج، إشارة إلى أن الخلاف مركب من قول ووجه، وهو يفيد أن في المسألة خلافا(25)؛ وسمي قول الإمام بالنص، لأنه مرفوع القدر، لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام(26)، فالنص في اللغة هو: رفع الشيء، يقال: نصصت الحديث، أي: رفعته إلى صاحبه(27)، ونصصت العروس –أي: أقعدتها على المنصة وهي المِظْهَرة؛ وكل شيء أظهرته فقد نصصته(28).

والمراد بالأصحاب: الذين يجتهدون اجتهادا مقيدا في مذهب إمامهم، ويستقلون بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوزون في أدلتهم أصول إمامهم وقواعده، ثم يتخذون نصوص إمامهم أصولا يستنبطون منها، كفعل المجتهد المستقل بنصوص الشرع (29)، وضُبطوا بالزمن: مَن قبل الأربعمئة غالبا، أي: من وجد قبل انصرام الأربعمئة، وإن عاش إلى الخمسمئة؛ ويطلق عليهم أيضا(المتقدمون)، ومَن عداهم يسمون بالمتأخرين (30).

دلالة السكوت على هذا النوع:

إذا كان السكوت على نص للإمام الشافعي، فالقاعدة في ذلك: العمل به إلى أن يتبين خلافه (31)، أي: يعمل بنص الإمام المسكوت عليه، حتى لو عارضه منطوق للناقل، إلى أن يتبين خلاف ذلك.

وإذا كان السكوت على كلام أحد الأصحاب، فالقاعدة في ذلك: أنه لا يلزم منه موافقة الناقل لهم فيما ذهبوا إليه، بل قد يدل على أن الناقل لم يجد إلا كلام من نقل عنه تلك المسألة، ثم قد تدل قرائن الأحوال على موافقة من نُقل عنه، وقد تدل على مخالفته، وقد لا تدل على واحد من

الأمرين (32)، ولا بد في هذه الحالة من بحث وتفتيش، فإذا شهد لسكوته نقل آخر عن الأصحاب، أي: عدا الذي سكت على قوله، فهذا يرجح موافقته له واعتماده قوله، وإن لم يشهد لسكوته نقل، أو عارضه منطوق له في موضع آخر فهذا يرجح عدم الموافقة.

ب. الفتاوى والفروع المنثورة:

سبق وأن بينَّا أن متن المذهب عبارة عن قاعدة كلية تُرد إليها جزئيات الفقه، بخلاف الفتاوى والفروع المنثورة، إذ لا يلزم منها أن تكون متنا للمذهب، بل قد تكون واقعة حال، فلا يعول عليها في بيان معتمد المذهب، إضافة إلى ذلك فإن المفتي قد يفتي بما يراه المصلحة الحاضرة في ذلك الوقت، فلا يوثَق حينئذ أن هذه الفتوى جادَّةُ المذهب (33).

دلالة السكوت على هذا النوع:

والقاعدة في ذلك، أنه: لا يلزم من السكوت على الفتاوى اعتماد الناقل لها، وتقدم كتب الشروح في بيان معتمد المذهب على كتب الفتاوى، فمثلا: إذا تعارضت أقوال القاضي حسين في الفتاوى مع كتابه (التعليقة) فالمقدم هو التعليقة (34)، حتى لو كانت الفتوى صريحة، وما في التعليقة مسكوت عليه.

الثاني: سكوت على مسائل منقولة مفتتحة بالجزم:

وهذه الحالة مختلفة عن الحالة السابقة، فالناقل هنا يقرر الحكم جازما به، ويعزوه لقائله، كأن يقول مثلا: قولُنا: يجوز كذا، قاله فلان، ثم يسكت على المسألة دون أن يعلق عليها بشيء.

والسكوت هنا: يدل على موافقة الناقل لمن نقل عنه واعتماده للحكم الذي ذهب إليه، هذا إذا كان ينقل عن الأصحاب، وأما النقل عن الإمام فمن باب أولى.

ثانيا: المسائل المسكوت عليها، المعارضة بمنطوق صريح:

ودلالة السكوت هنا: أن المنطوق مقدم على المسكوت بلا خلاف، لقوة دلالته، ويكون المسكوت عنه محمول على الإحالة على المنطوق، أو عدم التروي في حالة السكوت، أو عدم تذكر المذهب في المسألة إذ ذاك (35).

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية من كتاب (العزيز في شرح الوجيز للإمام الرافعي)، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات فقهية على المسائل المسكوت عليها، المعارضة بمنطوق غير صريح.

المطلب الثاني: تطبيقات على المسائل المسكوت عليها المعارضة بمنطوق صريح.

تمهيد:

في بيان أهمية كتاب العزيز في شرح الوجيز، وسبب اختياره أنموذجا للدراسة.

تكمن أهمية هذا الكتاب في أنه شرح كتاب الوجيز للإمام الغزالي شرحا لم يشرح بمثله، كما عبر بذلك ابن الصلاح – رحمه الله تعالى (36) -؛ بل وصفه الإمام النووي بأنه لم يصنف في المذهب مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات (37).

ومؤلفه هو: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (38) المكنى بأبي القاسم، المولود سنة خمس وخمسين وخمسمئة هجرية(555هـ) (39)، ونشأ في أسرة علمية، على رأسها والده، وقد اعتنى به والده كثيرا، وبدأ يُحضره مجالس العلم وهو في الثالثة من عمره، وبدأ الرافعي في القراءة عليه وهو في العاشرة من عمره (40)، وقد بلغ مشايخه من الكثرة حتى جاوزوا المئة شيخ، من أشهرهم: خال والدته وأخوها من الرضاع أحمد الطالقاني (41)، وتوفي ﷺ بقزوين سنة(623هـ) (42).

ووصفه ابن السبكي بأنه: عمدة المحققين وأستاذ المصنفين كأنما كان الفقه ميتا فأحياه وأنشره وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره، (43)، وحُقَّ له أن يوصف بذلكلامهما (ته العلمية تأتي في الطبقة الرابعة، وهي طبقة: مجتهدي الترجيح، وهو من حمل على عاتقه مَهمَّة الاستمرار في تنقيح المذهب من الأقوال التي لا تعد من متن المذهب ولا تنسب إليه(44)، ثم أتى بعده الإمام النووي ليواصل هذه المهمة، ليستقر الأمر عند الشافعية فيما بعد، على أن ما اتفق عليه الشيخان: الرافعي والنووي هو المذهب، و أنه لا يجوز العدول عن كلامهما(45).

ومما هو معلوم عند دارسي الفقه أن كتاب الوجيز يرجع جذره لكتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين الذي يعد أهم شرح لمختصر الإمام المزني.

وبما أن البحث يتعلق بالمسائل المنقولة المسكوت عليها، فإن خير نموذج للتطبيقات الفقهية هو هذا الكتاب، لأنه يكثر النقل عن الأصحاب، كيف لا، ومؤلفه هو أول من تبلورت على يديه مرحلة تحرير المذهب، وكل من أتى بعده يرجع إليه ويعتمد عليه.

وهذا الكتاب سماه مصنفه بالعزيز في شرح الوجيز، ويعرف أيضا بالشرح الكبير، تمييزا له عن كتاب الشرح الصغير للإمام الرافعي نفسه الذي اختصر فيه كتابه المذكور (46).

المطلب الأول: تطبيقات فقهية على المسائل المسكوت عليها، المعارضة بمنطوق غير صريح.

أولا: السكوت على نص لإمام المذهب:

ومن الأمثلة على هذا النوع:

أ. تيمم المُحرم عند العجز عن استعمال الماء:

صورة المسألة: إذا أراد المحرم أن يحقق سنة الاغتسال، ولكنه عجز عن استعمال الماء، فهل يُندَب له التيمم، كالجمعة؟ لقد ذهب الإمام الرافعي إلى أنه يندب له التيمم، وعزا كلامه إلى نص الإمام الشافعي في(الأم)، وسكت عليه، ولم يوافق الإمامَ الغزالي في عدِّه وجهاً واختياره القول بعدم التيمم، لمجرد احتمال أبداه شيخُه الإمام الجويني (47).

ولكن الرافعي – رحمه الله تعالى – لم يصرح بعدم موافقته للإمام الغزالي، بل سكت على ذلك أيضا، ولا يقال: إن سكوته على كلامه يدل على أنه ارتضاه، لأن نص الإمام: متن المذهب والعمل به هو الأصل، ولا يوجد نص آخر له يعارضه، لذا فإن الإمام النووي وافق الرافعي فيما ذهب إليه، فيكون ما اتفقا عليه هو معتمد المذهب، والله أعلم.

ب. بيع النوع الذي لم يبدُ صلاحه بالذي بدا صلاحه:

صورة المسألة: من المقرر عند الشافعية عدم جواز بيع الثمر على الشجر قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع، وهذه المسألة يتفرع عنها صور متعددة، منها: أن يباع نوع لم يبد صلاحه بنوع آخر من جنسه الذي بدا صلاحه في بستان واحد، وفي صفقة واحدة، فهل يشترط القطع في هذه الحالة، أم لا، ويجوز بيع الجميع، لأن بدو الصلاح في البعض كبدوه في الكل؟

لقد ذهب الإمام الرافعي إلى أن ما لم يبد صلاحه يتبع ما بدا صلاحه هنا إلحاقا له بالتأبير(48)، فإنه إذا أُفرد البستان الذي لم يؤبر بالبيع وتعددت الصفقة، فإنه يكون كما لو أفرد غير المؤبر في البستان الواحد، أي: يتبع غير المؤبر المؤبر(49)؛ وقد ذكر هذه المسألة وسكت عليها، وهي في حقيقتها نص للإمام الشافعي في الإملاء(50)، لكنه علله وألحقه بالتأبير؛ ونقل الإمام النووي عن القاضي أبي الطيب(51) نصا آخر للإمام الشافعي في (البويطي)، مفاده: أن بدو الصلاح لا يكون في النوع الآخر، لأنه إذا بدا في الثمرة الصيفية فلا يكون ذلك بدوا له في الثمرة الشتوية فكذلك في النوعين مثله سواء، أي: لا يؤثر اختلاف الأنواع مطلقا(52).

ومع ذلك، فإن الإمام النووي لم يوافق الرافعي فيما سكت عليه وعلله، وكذلك لم يوافق القاضي في إطلاقه، والسبب في ذلك: أنه رأى أن ما ذهبا إليه لا ينسجم مع مجموع نصوص الشافعي؛ فإلحاق الإمام الرافعي حكم المسألة بالتأبير بعيد لاختلاف مُدرَك التأبير، والفرق: أن المطلوب ببدو الصلاح أمنها من العاهة، وقد يقال: إنه حاصل بدخول وقته وإن لم تشمله

صفقة، والمطلوب تأثير أن يكون المبيع أو بعضه بارزا – أي: من الطَّلع - وهو مفقود ههنا (53)؛ وأما القاضي أبو الطيب فكلامه يتعارض مع صريح نص الشافعي في الإملاء.

والذي ينسجم مع نصوص الإمام الشافعي هو: أن يُفرق بين ما يتقارب إدراكها فيحكم فيها بالتبعية وبين ما يتأخر فلا يحكم، بل لا ينظر إلى اختلاف الأنواع، بل إلى تفاوت الزمان، حتى لو كان نوعًا واحدًا مَعقليا مثلا منه ما يكون في الصيف ومنه ما يكون في الشتاء لا يجعل أحدهما تابعا للآخر في الصلاح (54).

ثانيا: سكوت على كلام الأصحاب:

1. سكوت غير مفتتح بالجزم:

أ. يدل على عدم المو افقة:

ومثاله: تقييد صيغة الطلاق المنجَّزة:

وصورة المسألة: أن يقول الرجل لزوجته – مثلا – أنت طالق في الدار، ثم دخلت بعد ذلك الدار، فهل تطلق أم لا؟

لقد نقل الإمام الرافعي حكم هذه المسألة عن إسماعيل البُوشَنجي (55)، من أن الطلاق لا يقع إلا إذا دخلت الدار، وسكت على قوله (56)، ولكن سكوته هنا لا يدل على موافقته فيما ذهب إليه، وذلك لأن كلام البوشنجي يتعارض مع نص البويطي الذي يفيد الوقوع في الحال إلا أن يريد إذا حصلت هناك (57)، وقد نقل الرافعي هذا النص عن البويطي أيضا وسكت عليه، لكن المثال الذي ساقه هو دخول مكة لا الدار (58)، ونصُّ البويطي مقدم على قول البوشنجي، وهو المعتمد (59).

ب. يدل على المو افقة:

ومن الأمثلة على ذلك:

- نية تفريق الطلاق ثلاثا على الأقراء:

وصورة المسألة: أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا للسُّنَّة، ثم يدعي أنه نوى تفريقها على الأقراء، فهل يقبل قوله ظاهرا أم لا؟

لقد نقل الإمام الرافعي حكم هذه المسألة عن صاحب التتمة (60) وسكت عليها، وحاصلها: أن قول المُطلِّق: نويت تفريقها، لا يقبل ظاهرا، إلا إذا كان يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد، وسكوت الرافعي هنا يفيد موافقة صاحب التتمة فيما ذهب إليه، دلَّ على ذلك تصريحه بحكم هذه المسألة في كتابه: المحرر (61)؛ ووافقه الإمام النووي في ذلك (62)؛ ومع هذا الذي ذكرناه إلا

أن التاج السبكي لم يُسلِّم بذلك، وأفاد أن هذا مما انفرد به صاحب التتمة، ولا يُعرف أحد من الأصحاب قال به (63).

-. كشف العورة في الحمَّام:

مما هو معلوم أنه يشترط في الشاهد حتى تقبل شهادته أن يكون عدلا، ومن شروط العدالة: أن لا يرتكب كبيرة ولو واحدة، وأن لا يصر على صغيرة حتى لو لم يرتكب كبيرة، إلا أن تغلب طاعاته على معاصيه، فلا يؤثر حينئذ الإصرار على الصغائر، ولا تنتفي عنه العدالة (64)؛ لذلك تحدث الفقهاء عن جملة من الكبائر والصغائر، ومما تحدثوا عنه: كشف العورة في الحمام، هل هو من الصغائر أم لا؟ والمراد بالعورة، عورة الخلوة وهي: السوأتان فقط للرجل، وللمرأة: ما بين السرة والركبة (65).

لقد نقل الإمام الرافعي حكم هذه المسألة عن صاحب(العدة) (66) قولَه إنها من الصغائر، وسكت على قوله، وتبعه الإمام النووي في الروضة. (67).

والعبارة مُطلقة – أي: كشف العورة- فيدخل فيها حالة الاغتسال أيضا؛ وهذا الإطلاق ليس مرادا، ولا يلزم من سكوت الإمام الرافعي اعتماده، ففي المسألة تفصيل ذكره التاج السبكي في (توشيح التصحيح)، وحاصل ما ذكره: الأول: أنه إذا كان كشفها بحضرة الناس فواضح أنه معصية، وترد به الشهادة وإن لم يكن كبيرة، والثاني: إن لم يكن معه غيره، فقد يقال: إنه حرام لكون الحمام مظنة حضور الناس، ولعل هذا هو مراد صاحب العدة، والثالث: إن يئس حضور من يراه، وهذا فيه خلاف كشفها في الخلوة، والرابع: أن يكون في الخلوة حال الاغتسال، فهذا جائز وليس من إسقاط المروءة، وقد نص الأصحاب على جوازه، وجعلوا الغسل من الأعذار التي يباح فيها كشف العورة(68)؛ فيلاحظ هنا أن السكوت على إطلاق هذه العبارة لا يلزم منه دخول جميع الصور السابقة فيها، وأنها في الحكم سواء، بل ليس لأحد أن يعترض على الإمام الرافعي في ذلك، وهذا الذي ذكره السبكي بينه الإمام النووي في شرح مسلم، ونبه عليه الشراح(69).

ج. لا يدل على المو افقة أو المخالفة:

ومن الأمثلة على ذلك:

- تعليق الطلاق على النفي والإثبات:

صورة المسألة: من أدوات التعليق:(إنْ وإذا)، وكلها تقتضي الفور في النفي إلا إنْ، فإنها للتراخي، فلو قال لزوجته مثلا: إن لم أضربك فأنت طالق، فلا يحكم بوقوع الطلاق إلا في آخر العمر، أما

في الإثبات فكلها للتراخي إلا (إذا وإن) مع المال أو شئتِ، كأن يقول: إذا عطيتني ألفا أو إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فقالت له فورا: ضمت، فإن الطلاق يقع، وكذلك لو قال: إن شئتِ فأنت طالق، فقالت فورا: شئتُ(70)؛ ولقد نقل الإمام الرافعي صورة من صور التعليق المتعلقة بـ(إنْ) في النفي عن إسماعيل البوشنجي وسكت عليها، وهي: ما لو قال لزوجته: أنت طالق إن لم أضربك، أو إن لم أضربك فأنت طالق، وقال: - أي: المُطلِّق -: عنَيتُ به وقتا معينا، فالحكم في هذه الحالة أنه يُدَيَّن، سواء عين الساعة أو وقتا آخر، قريبا أم بعيدا(71).

ولكن استشكل التاج السبكي والإسنوي هذه العبارة، وتعجب السبكي من سكوت الرافعي عليها، ومن موافقة الإمام النووي له في الروضة(72)، **ووجه الإشكال:** في كلمة (يُديَّن)، ومعنى: يدين، أي: فيما نواه فيعمل به في الباطن إن كان صادقا(73)، وذلك لأن (إنْ) في النفي للتراخي وهو موجب للتخفيف وعدم وقوع الطلاق في الحال، فلو نوى أن يقع في وقت معين فإنه بهذه النية يكون قد غلَّظ على نفسه وحينئذ لا تناسبه كلمة (التديين)؛ لأن هذه الكلمة يُعبَّر فيها عمن نوى الأخف لا الأشق(74)، بخلاف أداة الشرط (إذا) في النفي فإنها تفيد الفور، فلو قال: إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق، فإن مضى بعد قوله زمان يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق ولم يُطلِّق، أو مضى يمكنها فيه دخول الدار ولم تدخلها، وقع الطلاق،(75)، فإذا قال: نويت وقتا معينا، ففي هذه الحالة لنا أن نقول:(يُدّيَّن) لأنه بهذه النية يريد أن يخفف عن نفسه؛ وبسبب ذلك شكك التاج السبكي في دقة العبارة المنقولة عن إسماعيل البوشنجي، وقال: لعله لم يصور المسألة بـ(إنْ) بل بـ(إذا) وما في معناها مما يحمل على الفور(76).

فإن قيل: لعل المراد: أَنْ، وليس أداة الشرط إنْ، أي: أَنْ لم أضربك فأنت طالق، فيجاب: إن هذا لا يصح هنا، لأن(أَنْ) للتعليل وليست للتعليق (77)، فكأنه قال: أنت طالق لأني لم أضربك، وفي هذه الحالة يقع الطلاق في الحال لعدم وجود التعليق.

- التغوُّط في الطريق:

لقد نقل الإمام الرافعي عن صاحب العدة، أن التغوط في طريق المسلمين حرام، ومن صغائر الذنوب، وسكت على قوله (78)، وتبعه الإمام النووي في الروضة، أي: نقل كلام صاحب العدة وسكت عليه في كتاب الشهادات، لكنه نص على الكراهة في الكلام عن الاستنجاء من غير عزوٍ لصاحب العدة.

2. سكوت مفتتح بالجزم:

ومثاله: مِلك المشركين المال في عقد الهدنة:

صورة المسألة: أن يصالح الإمام الحربيين على ترك القتال إلى غاية، وهذا العقد له شروط، منها: أن يخلو عن شرط فاسد، كأن لا ينتزع أسرى المسلمين منهم، أو يرد إليهم المسلم الذي أسروه، ومنها: عدم بذل المال لهم إلا لضرورة، بأن كانوا يعذبون الأسرى في أيديهم ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطدام، فيجوز بذل المال، ودفع أعظم الضررين بأخفهما (79)، فإذا بُذل لهم المال في هذه الحالة، فهل يملكونه؟

لقد ذهب الإمام الرافعي إلى أنهم لا يملكونه، جازما بذلك في بداية كلامه، ثم عزا كلامه للمهذب، وسكت عليه، وعبارته:(ولا يملك الكفار ما يأخذونه؛ لأنه بغير حق، قاله في المهذب، انتهى) (80).

فسكوته هنا على هذا النقل يرجح اعتماده له، ويشهد لذلك كلام الأصحاب، من ذلك قول الإمام الماوردي (81)، وابن الصباغ، والروياني (82)؛ واستظهره السبكي، غير أنه قال: إن سكوته هنا لا يخلو عن احتمال، وذلك لأنه – أي: الإمام الرافعي – حكى في (باب السير) وجهين في الأسير يفتدي منهم بمال ثم نظفر به، هل نعيده إليه أو يكون غنيمة؟ فالقول بأنه غنيمة يفهم منه أنهم ملكوا المأخوذ (83).

ثالثا: تطبيقات على الفروع والفتاوى المنثورة:

ومثال ذلك: الإشارة المفهمة من الناطق في الصلاة:

صورة المسألة: من المعلوم أن إشارة الأخرس تقوم مقام الناطق، بخلاف الناطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه، فلو أشار –أي: الناطق - في الصلاة إشارة مفهمة بالطلاق أو البيع: صح العقد ولا تبطل صلاته، وصحح ذلك الإمام الرافعي في كتاب الطلاق، والنووي(84)، فهو المعتمد، ولكن الإمام الرافعي في كتاب الصلاة نقل وجها عن أبيه ببطلان الصلاة وسكت عليه، وهذا الوجه ذكره القاضي حسين في فتاويه(85)؛ ووفق ما ذكرناه من القواعد السابقة المتعلقة بالمسكوت عليه، فإن منطوق الإمام الرافعي مقدم على هذا الوجه الذي سكت عليه، بل ومقدم على منطوق القاضي حسين في فتاويه.

المطلب الثاني: تطبيقات على المسائل المسكوت عليها المعارضة بمنطوق صريح:

1. طلاق الوسطى من الزوجات:

صورة المسألة: من جلست نسوته الأربع صفا فطلق الوسطى منهن، فهل تطلق أم لا؟ ووجه الإشكال أن الوسط هل يكون بنحو ثلاثة نساء فقط، فهو بالنسبة للثلاث نساء: الثانية، ولا يكون بنحو الأربعة، أم يقال، بل يكون في نحو الأربعة فهو بين الأول والرابع، أي: الثانية والثالثة، وعلى المطلِّق أن يعين واحدة منهن؟

لقد نقل الإمام الرافعي هذه المسألة عن البوشجني – رحمه الله تعالى - أن فيها وجهان، أحدهما: لا يقع به شيء، إذ لا وسطى لهن، والثاني: يقع على الوسطيين لأن الاتحاد ليس بشرط في وقوع اسم الوسطى؛ وسكت على كلام البوشنجي (86).

ولكنه في (باب الكتابة) في معرض كلامه عن وضْع أوسط النجوم عن المكاتَب، صرَّح بأن المراد بالأوسط: كلاهما – أي: إذا كانت متساوية بالقدر والأجل -، ولم يذكر ما نقله عن البوشنجي في مسألة الطلاق السابقة، وكأنه أُنسي ما حكاه عنه وإلا لذكره (87).

وبناء على ذلك: يحمل ما سكت عليه في مسألة الطلاق على ما نطق به في مسألة الكتابة، فيكون المعتمد هو: طلاق واحدة من الوسطيين يُعَيّنها الزوج، لأن موضوع الوسطى لواحدة، وقد صرح باعتماد هذا القول: الإمام النووي في الروضة؛ وهذا الحمل أولى من اعتراض الإسنوي – رحمه الله تعالى -، فقد ذهب في المهمات إلى عدم اطلاع الإمام الرافعي على نص الإمام الشافعي في ذلك.

2. تفسير معنى الدامغة:

صورة المسألة: من الجنايات الواقعة على ما دون النفس – الدامغة -، ويشترط – في المعتمد- أن تخرق خريطة الدماغ –أي: الجلدة المحيطة به - وتصل إلى المخ(88)؛ وقد بين الإمام الرافعي معنى الدامغة لكنَّ تفسيره لها في (قصاص النفس)، مختلف عنه في (باب الديات)، فقد فسرها في قصاص النفس بأنها: التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ(89)، بينما في باب الديات صدَّر كلامه بأنها: الخارقة لخريطة الدماغ ثم حكى فيها طريقان، منهما: ما نقله عن الشيخ أبي حامد ومن تابعه بأنه: لا فرق بين أن تخرق الخريطة أو لا(90)، وسكت على قول أبي حامد – رحمه الله تعالى -؛ فهذا مسكوت عليه عارضه منطوق صريح وهو: ما ذكره في قصاص النفس، وما ذكره في صدر كلامه بقوله: الخارقة...إلخ، فيكون المعتمد هو: المنطوق الصريح لا المسكوت عليه.

3. وقوع الطلاق على التي لم تحض ثم بلغت:

صورة المسألة: إذا طلق الرجل زوجته التي لم تبلغ سن الحيض وبلغت بالحمل، فهل لا يقع عليها الطلاق، نظرا إلى أن القرء عبارة عن الطهر بين الدمين؟ أم يقع نظرا إلى أن القرء هو: الانتقال من الطهر إلى الدم؟

لقد نقل الإمام الرافعي وقوع الطلاق عن صاحب التتمة، وسكت على قوله (91)، وقد عارض سكوته هذا بمنطوق له في كتابه الشرح الصغير، فقال بعدم وقوع الطلاق، بل وضعف الوجه القائل بأن القرء هو المحتوش (92) وأشار إلى تضعيفه (93)؛ فيكون هذا المنطوق مقدم على ما سكت عليه، والله أعلم.

خاتمة البحث:

أولا: النتائج:

أولا: المسكوت عليه هو: أن ينقل فقيه قولا ما عن إمام المذهب أو رأيا لأحد الأصحاب دون أن يعلق عليه أو يتعقبه.

ثانيا: ثمة خلاف وتعارض في دلالة المسكوت عليه عند الشافعية، والنتيجة التي توصل إليها في رفع هذا التعارض هي: أن المسكوت عليه أنواع، وتختلف دلالته باختلاف كل نوع.

ثالثا: إذا كان المسكوت عليه مفتتح بالعزو، ونص لإمام المذهب، فالأصل العمل به إلى أن يتبين خلافه، ومن باب أولى إذا كان مفتتح بالجزم.

رابعا: إذا كان المسكوت عليه مفتتح بالعزو، ومنقول عن أحد الأصحاب، فلا يلزم منه الموافقة والارتضاء، بل لا بد من البحث عن آراء الأصحاب الأخرى في كتب الشروح، فإذا شهد للسكوت نقل عنهم، فهو يدل حينئذ على الموافقة وإلا فلا.

خامسا: إذا كان المسكوت عليه مفتتح بالجزم، ومنقول عن أحد الأصحاب، فهو يدل على موافقة الناقل له وارتضاه إياه.

سادسا: إذا تعارض المسكوت عليه مع منطوق صريح، فالمنطوق مقدم على المسكوت بلا خلاف، لقوة دلالته.

سابعا: يعد كتاب العزيز في شرح الوجيز للإمام الرافعي من أكثر مصادر الفقه الشافعي نقلا عن الأصحاب، وهو غني بالمسائل المسكوت عليها.

ثانيا: التوصيات

ويوصي البحث طلاب الفقه بالاهتمام بدراسة المسائل التي نقلها الإمام الرافعي وغيره عن الأصحاب وسكتوا عليها، ورفع الإشكالات المتعلقة بها، ومن أهم الكتب التي استشكلت هذه المسائل: كتب الإمام الإسنوي والتاج السبكي، فقد بينَا أن ثمة مسائل لبعض الأصحاب سكت عليها الشيخان الرافعي والنووي، ولكن عارضها كلام آخر عن كثيرين من الأصحاب، وهذا الأمر من مهمات المسائل المتعلقة بصلب المذهب.

والله تعالى ولي التوفيق.

الهوامش:

(1) محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد، الكويت، 2001م، ج4، ص558، و559.

(2) زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ/1520م)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (المطبعة الميمنية)، ج2، ص28.

(3) هو: محمد بن سليمان الكردي: فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي، وكان خاتمة الفقهاء بالحجاز المتضلع من سائر العلوم، من كتبه: المواهب المدنية حاشية على شرح المقدمة الحضرمية وتعرف بالحاشية الكبرى، والمسلك العدل على شرح مختصر بافضل المعروف بالحاشية الصغرى، توفي في المدينة المنورة سنة(1194هـ/1780م.(

انظر ترجمته في: خيرالدين بن محمود الزركلي(ت1396هـ/1976م)، الأعلام، دار العلم للملايين، 2002م (ط15)، ج6، ص152و153. محمد بن الحسن الحجوي(ت1376هـ/1956م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ، (ط1)، ج2، ص423.

(4) محمد بن سليمان الكردي (ت 1194هـ/1780م)، كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام، تحقيق: فيصل الخطيب، عمّان، أروقة، 1438هـ، (ط1)، ص204. والسقاف، أحمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 1335هـ)، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تحقيق: حميد الحالمي، الكويت، دار الضياء، الطبعة الثانية، 1441هـ، ص202.

(5) محمد بن عبد الله باسودان (ت 1281هـ/1850م)، المقاصد السنية إلى الموارد الهنية في جمع الفوائد الفقهية، تحقيق: د. محمد باذيب، دار الفتح، عمان، 2018م، (ط1)، ص215هـ.

(6) يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ/1277م)، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344هـ، ج7، ص460.

(7) عبد الحميد بن حسن الشرواني (المتوفى: 1301هـ/1884م)، حاشية على تحفة المحتاج مطبوعة مع التحفة، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ، ج4، ص212.

(8) سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل (ت 1204هـ/1790م)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، 1431هـ، ج3، ص77. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ ، ج1، ص102. أحمد سلامة القليوبي (ت 1070هـ/1659م)، حاشيته على كنز الراغبين للمحلي، بيروت، دار الفكر،

(8) 1415هـ، ج1، ص10. وانظر: أحمد بن محمد الهيتمي(974هـ/1567م)، الفتاوى الفقهية، المكتبة الإسلامية، ج3، ص17.

(9) عبد الله بن الحسين العكبري(616هـ/1219م) اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دمشق، دار الفكر، 1995م، (ط1)، ج1، ص359.

(10) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (ت 745هـ/1256م)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، 1420هـ، ج6، ص449.

(11) أبوحيان، البحر المحيط، ج3، 199.

(12) انظر: محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ/1209م) التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، (ط3)، ج4، ص80.

(13) انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ/١٥٦٧م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، 1983م، ج10، ص113. فيصل بن عبد الله الخطيب، التبيين لما يعتمد من كلام الشافعية المتأخرين، عمان، دار الفتح، 2021م، ص98و99.

(14) عبد البصير بن سليمان المليباري، القاموس الفقهي في المذهب الشافعي، 2016م، (ط1)، ص195.

(15) ليس المراد بالمنطوق الصريح هنا المعنى المصطلح عليه عند علماء الأصول وهو: دلالة اللفظ على ما وضع له مطابقة أو تضمنا أو حقيقة؛ فالمراد به في نظر الباحث: ما يقابل المسكوت عليه ويدل على مراد المتكلم دلالة لا تفتقر لتأويل.

(16) عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ/1370م)، ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، تحقيق: د. حسن أبو ستة، وعبدالصمد البلوشي، الكويت، أسفار، الطبعة الأولى، 1443هـ،(ط1)، ص558-573.

(17) السبكي، المصدر السابق، ص558.

(18) أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ/1004م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، ج5، ص295.

(19) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج36، ص146.

(20) محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ/1311م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط 3)، ج1، ص393، و394. والحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي والبيهقي.

انظر: ابن حنبل، المسند، حديث رقم (18171). الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، حديث رقم (20)، وقال عنه: حديث حسن صحيح. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التخلي عند الحاجة، حديث رقم:(443.(

(21) علي بن إسماعيل ابن سيده(ت458هـ/1066م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ، (ط1) ج4، ص295 .

(22) محمد بن أبي العباس الرملي (ت1004هـ/1596م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر،1404هـ، (ط الأخيرة)، ج1، ص42.

(23) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص105. المليباري، القاموس الفقهي، ص107و108.

(24) انظر: السبكي، ترشيح التوشيح، ج570.

(25) عبد البصير بن سليمان المليباري، دراسة شهية لمصطلحات المذاهب الأربعة الفقهية، الكويت، دار الضياء، 1439هـ، (ط1)، ص74.

(26) المليباري، المرجع السابق، ص74 -76.

(27) عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت 478هـ/1047م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، 1428هـ، (ط1)، ص173.

(28) أحمد بن فارس (ت395هـ/1004م)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406هـ، (ط2)، ص843.

(29) علي بن إسماعيل ابن سيده (ت458هـ/1066م)، المخصص، تحقيق: خليل جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 141هـ، (ط1)، ج3، ص479.

(30) عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت 643هـ/1245م)، الفتاوى، تحقيق: د. موفق عبد القادر، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ، (ط1)، ج1، ص32. والنووي، المجموع، ج1، ص43.

(31) انظر: المليباري، القاموس الفقهي، ص191و192.

(32) المصدر السابق، ص558.

(33) السبكي، ترشيح التوشيح، ص558.

(34) السبكي، ترشيح التوشيح، ص569.

(35) المصدر السابق، ص569و570.

(36) المصدر السابق، ص571.

(37) محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ/1348م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام التدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1413هـ (ط2)، ج45، ص158.

(38) النووي، روضة الطالبين، ج12، ص315.

(39) اختلف في نسبته للرافعي، فقيل: نسبة إلى: رافعان من بلاد قزوين، وهو ما ذهب إليه الإمام النووي في دقائق المنهاج، وقيل: نسبة إلى الصحابي: رافع بن خَديج – رضي الله تعالى عنه -، وإليه ذهب كثير من الشافعية، منهم: ابن المُلَقِّن، وقيل: نسبة إلى أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإليه ذهب السمعاني، بل وهو ما صرح به الرافعي نفسه في (التدوين).

انظر: يحيى بن شرف (ت 676هـ/1277م)، دقائق المنهاج، تحقيق: إياد الغوج، بيروت، دار ابن حزم، 1431هـ، ص28. عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت ٨٠٤هـ/1401م)، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 142هـ، (ط1)، ج1، ص455. عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت 562هـ/1167م)، الأنساب، تحقيق: عبد الله البارودي، بيروت، دار الفكر، 1998م، ج3، ص27.عبدالكريم بن محمد الرافعي

(623هـ/1226م)، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ ج1، ص231.

(40) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ/1348م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، (ط3) ج22، ص252.

(41) الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، ج1، ص352.

(42) المصدر السابق، ج2، ص144. والطالقاني هو: أحمد بن إسماعيل بن يوسف أبو الخير القزويني، ولد في سنة اثنتى عشرة وخمسمئة (512هـ) بقزوين، وكان رئيس أصحاب الشافعي وكان إماما في المذهب والخلاف والأصول والتفسير والوعظ والزهد، توفي سنة تسعين وخمسمئة (590هـ).

انظر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ/1370م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، (ط2)، ج6، ص7 -11.

(43) الإسنوي، المهمات، ج1، ص60.

(44) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص282.

(45) لم تكن بداية تحرير المذهب على يدي الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى كما يظن ذلك بعض الباحثين، بل كانت هناك جهود سابقة لتحرير المذهب في بداية القرن الرابع الهجري، وظهرت هذه الجهود عند الإمام الجويني في كتابه (نهاية المطلب)، وقد نبه على ذلك د. عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى في مقدمة تحقيقه لهذا الكتاب. انظر: مقدمة التحقيق في: الجويني، نهاية المطلب، ج1 ص228.

(46) عمر القره داغي (ت 1355هـ/ 1936م)، المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ، 1428هـ، (ط1) ص41. أحمد كويابن الشالياتي (ت 1374هـ/1955م)، العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية، تحقيق: د. عبد النصير المليباري، الكويت، دار الضياء، 1440 هـ، (ط1)، ص79.

(47) وسبب تصنيفه للشرح الصغير: أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر الشرح الكبير فبلغ ذلك الإمام الرافعي، فخاف أن يفسده عليه بالتغيير، لقصور (عبارة ذلك الرجل، فقال له: أنا أختصره لك، ولكن لا أقدر على الورق، وكان ذلك الرجل - أيضا - فقيرا، فلم يمكنه إلا أن أحضر للإمام أبي القاسم من الورق المكتوب الذي يباع شيئا كثيرا، فكتب الإمام الشرح الصغير في ظهوره، حتى أكمله، ثم نقل من تلك الظهور. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج1، ص331.

(48) انظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (623هـ/1226م)، العزيز في شرح الوجيز، تحقيق: مجموعة من طلاب الدكتوراه في جامعة الإمارات، دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 1437هـ، (ط1)، ج4، ص732و733.

(49) التأبير، مصدر: أبر، والمراد به: تلقيح النخل. انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1407هـ، ج2، ص574 .

(50) الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج6، ص326. وانظر: النووي، المجموع، ج11، ص361.

(51) انظر: النووي، المصدر السابق، ج11، ص452.

(52) هو: شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد، ولد: سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة(348هـ)، بآمل – مدينة في محافظة مازندران في إيران- توفي عن مئة وسنتين، ولم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد، ويحضر المواكب، وله شرح على مختصر المزني، توفي سنة خمسين وأربع مائة(450هـ.(

انظر ترجمته في: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ/1083م)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، 1970م، (ط1)، ص127. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص668-671. أحمد بن علي البغدادي (ت 463هـ/1071م)، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ، (ط1)،ج10، ص491.

(53) النووي، المجموع، ج11، ص452.

(54) المصدر السابق، ج11، ص361.

(55) المصدر السابق، ج11، ص452و453.

(56) هو: اسماعيل بن عبد الواحد بن اسماعيل بن محمد البوشنجي، بضم الباء، نسبة إلى بوشنج بلدة قديمة على سبعة فراسخ من هراه، إمام غواص، نشأ في عبادة الله تعالى مرضي السيرة والطريقة جار على منوال أبيه أبي القاسم البوشنجي الفقيه، من آثاره: المستدرك في فروع الفقه الشافعي، والجهر بالبسملة، توفي سنة: 536هـ.

انظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص49. عمر بن علي ابن الملقن (ت 804هـ/1401م) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن الأزهري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، (ط1)، ص125. عمر رضا كحالة(ت/1408هـ/1987م)، معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث، ج2، ص ص278.

(57) انظر: الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج14، ص538و539.

(58) يوسف بن يحيى البويطي (ت 231هـ/846م)، مختصر البويطي، تحقيق: أيمن السلايمة، رسالة ماجستير غير منشورة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1431هـ، ص508

(59) الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج14، ص261. والسبكي، ترشيح التوشيح، ص560.

(60) يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ/1277م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ، (ط3)، ج8، ص202. والشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص38.

(61) صاحب التتمة هو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بـ(المتولي)، شيخ الشافعية، تفقه بمرو على الفوراني، وبمرو الروذ علي القاضي حسين، له:(التتمة)، تمم بها كتاب (الإبانة) لشيخه أبي القاسم الفوراني، لكنه لم يكلمه وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، توفي سنة 478هـ

انظر ترجمته في: أحمد بن محمد بن خلكان (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ج3، ص133 و134.كحالة، معجم المؤلفين، ج5، ص166.

(62) الرافعي، عبد الكريم بن محمد(المتوفى:624هـ)، المحرر في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، الكتب العلمية، 1426هـ، (ط1)، ص336.

(63) منهاج الطالبين، ص236.

(64) السبكي، ترشيح التوشيح، ص561و562.

(65) انظر: الباجوري، إبراهيم بن محمد (المتوفى: 1277هـ)، حاشية الباجوري على ابن قاسم، تحقيق: مرعي الرشيد، لبنان، دار نور الصباح، 2015م، (ط1)، ج3، ص556.

(66) الأنصاري، الغرر البهية، ج1، ص349.

(67) يطلق هذا اللقب على اثنين هما: أبو المكارم الروياني، وأبو عبدالله الحسين بن علي الطبري، والإمام الرافعي وقف على عدة أبي المكارم الروياني، ولم يقف على عدة الطبري، لكن بلغه منها النقل، وحيث أطلق في الشرحين العدة، فمراده: عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبدالله يضيفها إلى صاحبها فيقول مثلا: عن الحسين الطبري في عدته؛ وبناء على ذلك يكون المراد بصاحب العدة هنا: أبوالمكارم الروياني؛ وأبوالمكارم الروياني هو: عبدالله بن علي، ابن أخت أبوالمحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني(المتوفى:502هـ) صاحب كتاب(بحر المذهب)، قال الإسنوي في المهمات: لم أقف له على تاريخ وفاة.

انظر: الحسيني، هداية الله(المتوفى:1014هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، 1979م،(ط2)، ص209. الإسنوي، المهمات، ج1، ص219. أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت851هـ/1377م)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ، (ط1)، ج1، ص35.

(68) الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج8، ص13. النووي، روضة الطالبين، ج11، ص224.

(69) السبكي، توشيح التصحيح، ج3، ص541و542.

(70) يحيى بن شرف (ت 676هـ/1277م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث، 1392هـ، (ط2)، ج4، ص32. زكريا بن محمد الأنصاري(ت926هـ/1520م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، 1414هـ، ج1، ص12

(71) الباجوري، حاشية الباجوري على ابن قاسم، ج3، ص27.

(72) الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج15، ص111و112.

(73) السبكي، ترشيح التوشيح، ص563. والإسنوي، المهمات، ج7، ص389.

(74) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص9.

(75) الإسنوي، المهمات، ج7، ص389.

(76) يحيى بن أبي الخير العمراني(ت558هـ/1191م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، الطبعة، 1421هـ، (ط1)، ج10، ص173.

(77) السبكي، ترشيح التوشيح، ص563.

(78) السبكي، ترشيح التوشيح، ص563. الإسنوي، المهمات، ج7، ص389، بتصرف.

(79) الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج21، ص531 .

(80) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص335.

(81) الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج20، ص127. الشيرازي، المهذب، ج3، ص323 و324.

(82) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج14، ص354.

(83) الروياني، بحرالمذهب، ج13، ص401 و402. النووي، روضة الطالبين، ج10، ص335.

(84) السبكي، ترشيح التوشيح، ص568.

(85) الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج14، ص593و594. النووي، المجموع، ج9، ص171.

(86) الرافعي، المصدر السابق، ج2، ص542. الإسنوي، المهمات، ج3، ص188.

(87) الرافعي، المصدر السابق، ج13، ص86 و87

(88) المصدر السابق، ج13، ص543. السبكي، ترشيح التوشيح، ص572.

(89) أحمد بن أحمد الرملي(ت957هـ/1550م)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، تحقيق: سيد شلتوت، بيروت، دار المنهاج، 1430هـ، (ط1)، ص881. والنجم الوهاج، ج8، ص386.

(90) الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج17، ص406.

(91) المصدر السابق، ج18، ص61.

(92) الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، ج14، ص527 و528.

(93) من الفعل: احتوش، ومعناه: الإحاطة، يقال: احتوش القوم الصيد، أي: أحاطوا به، ودم محتوش – بضم الميم وفتح التاء- أي: محاط، واحتوش الدم الطهر، أي: كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه، فالطهر محتوش بدمين. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص56.

(94) عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت 623هـ/1226م)، الشرح الصغير للوجيز، مخطوط رقم 1137، أحمد الثالث، ورقة 199(ظ). الإسنوي، المهمات، ج7، ص293.